

قرار فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بالكتابة العامة لإقليم الحسيمة

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1985) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 04 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعلامات المقاطعات و الباشويات، كما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم 6049 بتاريخ 21 أبريل 2021 بشأن التنظيم الهيكلي للمصالح اللامركزة لوزارة الداخلية،
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،
- وبناء على القرار العمالي رقم 06 بتاريخ 25 مارس 2025 بشأن تحين التنظيم الهيكلي لعمالة إقليم الحسيمة،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2616.25 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1447 (07 نونبر 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأولى 1443 (21 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم الحسيمة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالكتابة العامة التالية:

مناصب رؤساء الأقسام:

- قسم العمل الاجتماعي،
- قسم الميزانية والصفقات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، والمنتمون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛

2- الموظفون المرشحون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح،

- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، ويتضمن :

- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم الحسيمة، ويعتبر يوم 20... نونبر 2026

(على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال) آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد عامل إقليم الحسيمة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma ، ويلصق بمقر عمالة إقليم الحسيمة ومديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية، وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

الحسيمة في 22 أكتوبر 2026

عن وزير الداخلية وبمفوض منه

عامل إقليم الحسيمة

فؤاد حاجي

